

## الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

### ملخص

تعديل بعض مواد النظام الداخلي

للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالسويس

المسجلة برقم ١١٢ في ٣٠/٥/٢٠٠٤

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالسويس في ٢٨/١٠/٢٠٠٦ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

وقد قررت الآتى :

تعديل نص المادة (٢١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح كالتالى :

« قيمة السهم ١٠٠ جنيه ويساهم العضو بسهم عن كل فدان وكسور الفدان طبقاً للمساحات المحددة فى عقود المزارع والحد الأدنى لمساهمة العضو الواحد فى الجمعية عشرة أسهم ويسرى هذا التعديل على جميع المساهمين بالجمعية » .